

دور نظام الافتتاح في ترشيد مالية الجماعات بالمغرب

The role of the audit system in rationalizing the finances of groups in Morocco

محمد الرياني

Mohamed Er-rayani

باحث بسلك الدكتوراه

بجامعة محمد الخامس بالرباط

كلية الحقوق السويسي

بوعزة عابدي

Bouazza Abidi

باحث بسلك الدكتوراه

بجامعة محمد الخامس بالرباط

كلية الحقوق السويسي

ملخص:

إن ما حققه نظام الافتتاح من نجاعة في القطاع الخاص وفي الأنظمة المقارنة الراعية للمعايير الحديثة للرقابة على المال العام المحلي يجعله أهم جهاز داخل الوحدات الترابية. يلعب نظام الافتتاح دوراً مهماً في حسن التدبير الإداري والمالي بالجماعات بالمغرب، سيما من خلال الأجهزة المتدخلة في مالية الجماعات. وتعتبر هذه الأجهزة أكثر المؤسسات مطالبة بالقيام بعملها بفاعلية بالنظر إلى أهمية وظيفتها في المحافظة على المال العام. يتمثل دورها في السعي إلى ترشيد المالية المحلية للجماعات عبر تحسين كفاءة استخدام الموارد المالية وتوجيه النفقات نحو المشاريع التنموية ذات الأولوية. بفضل الرقابة المتواصلة والتوصيات المستمرة من طرف الأجهزة الرقابية، يمكن للجماعات تحسين أدائها المالي وتوجيه مواردها بشكل أكثر فعالية. هذا سيساهم في تقليل الفساد المالي والهدر في مسعى لتحقيق تنمية مستدامة ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. كما أن تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال هذا النظام من شأنه تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية. بجانب ذلك، يؤدي هذا النظام إلى جذب الاستثمارات من خلال توفير بيئة مالية مستقرة وشفافة. إن التزام الأجهزة الرقابية بأدوارها يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مما يعزز من قدرات الجماعات على إدارة مواردها المالية بكفاءة وفعالية. يعد نظام الافتتاح أحد الركائز الأساسية لضمان حسن التدبير المالي والإداري داخل الجماعات، بما يساهم في تحقيق رفاهية المواطنين من خلال إدارة مالية رشيدة وفعالة، تعتمد على الشفافية والمساءلة المستمرة. وبهذا، يشكل نظام الافتتاح المالي أساساً مهماً في هيكلة النظام المالي للجماعات، حيث يعمل على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما ينعكس إيجابياً على جودة الحياة المحلية، وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية. يساعد هذا النظام في تحقيق تكامل الجهود الرقابية بين مختلف الأجهزة المعنية، مما يعزز من فعالية الرقابة على المال العام، ويضمن توجيه الموارد المالية إلى المشاريع التي تلي احتياجات المواطنين وتحقق الأهداف التنموية. لذا، فإن استمرار تطوير نظام الافتتاح المالي واعتماد أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، يعد أمراً ضرورياً لضمان تحقيق الأهداف المالية والتنموية للجماعات الترابية بالمغرب، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي على المستوى المحلي والوطني.

الكلمات المفتاحية: افتتاح، المالية، الجماعات.**Summary:**

The effectiveness of the audit system in the private sector and in comparative systems that adhere to modern standards for monitoring local public funds makes it the most important body within territorial units. The audit system plays an important role in the good administrative and financial management of groups in Morocco, especially through the agencies involved in the groups' finances. These agencies are the institutions most required to carry out their work effectively, given the importance of their function in preserving public money. Its role is to seek to rationalize the local finances of groups by improving the efficiency of using financial resources and directing expenditures towards priority development projects. Thanks to continuous monitoring and continuous recommendations by supervisory bodies, groups can improve their financial performance and direct their resources more effectively. This will contribute to reducing financial corruption and waste in an effort to achieve sustainable development and raise the level of services provided to citizens. Enhancing transparency and accountability through this system would enhance confidence between citizens and local administration. In addition, this system attracts investments by providing a stable and transparent financial environment. The commitment of supervisory bodies to their roles contributes to achieving sustainable development goals at the local level, which enhances the capabilities of groups to manage their financial resources efficiently and effectively. The audit system is one of the basic pillars of ensuring good financial and administrative management within groups, which contributes to achieving the well-being of citizens through rational and effective financial management, based on transparency and continuous accountability. Thus, the financial audit system constitutes an important basis in structuring the financial system of groups. It works to support efforts aimed at achieving sustainable

development, which reflects positively on the quality of local life and enhances trust between citizens and government institutions. This system helps in achieving integration of oversight efforts between the various concerned agencies, which enhances the effectiveness of oversight of public funds and ensures that financial resources are directed to projects that meet the needs of citizens and achieve development goals. Therefore, the continued development of the financial audit system and the adoption of the best international practices in this field is necessary to ensure the achievement of the financial and development goals of the territorial communities in Morocco, and thus enhance financial and economic stability at the local and national levels.

Keywords: audit, finance, groups.

مقدمة:

من الفاعلين الأساسيين في التنمية المحلية إلى جانب كل من الجهات والعمالات والأقاليم نجد الجماعة، وهي بالمناسبة مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد، ويشكل الافتتاح لإحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة في الباب الثاني عشر من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

في الوقت الذي تفاقمت فيه المخالفات والخروقات في الجماعات، الشيء الذي دفع بإقالة وتوقيف مجموعة من المسؤولين المحليين، حيث أصبح الاهتمام يتزايد بأنظمة الافتتاح والتدقيق نظرا لما لهما من دور هام في حسن التدبير الإداري والمالي بالجماعات، ولعل أجهزة الافتتاح لمالية الجماعات بالمغرب هي أكثر المؤسسات مطالبة بالقيام بعملها بفاعلية بالنظر إلى أهمية وظيفتها في المحافظة على المال العام، وهذا لا يعني أن تقنية الافتتاح وجد بغرض الزجر ولكن بغرض القويم وتجاوز الاختلالات المالية على مستوى الجماعات وهو إجراء استباقي لدرء دل المخاطر التي قد تهدد السير العادي للجماعات والتي قد يكلفها خسائر مالية باهظة قد تصل إلى درجة عدم القدرة على أداء المستحقات لدائنها.

إن تحسين محيط الرقابة مرتبط بالأساس بتفعيل آلياتها، وإن توقف ذلك على دور المجالس المنتخبة في ممارسة صلاحيتها الرقابية (الرقابة السياسية)، فإن التدبير المالي للجماعات الترابية رغم ظروف مرحلية تمثلت في حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بمرسوم قانون¹ مازال يخضع لنفس مساطر وإجراءات الرقابة (الإدارية والقضائية)، ولنفس المنظومة الرقابية القبلية والمواكبة والبعدية، فأى تعديل في الميزانية يخضع لتأشيرة سلطة المراقبة كما أن كل العمليات المالية التي يقوم بها الآمرون بالصرف تخضع للمساتر والإجراءات المنصوص عليها في مراسيم المحاسبة العمومية للجماعات الترابية²، فتنفيذ النفقات مثلا يخضع لمراقبة مواكبة للمحاسبين العموميين، فهذه النفقات تخضع لمراقبة مسبقة في مرحلة الالتزام (مراقبة المشروعية والمراقبة المالية) ثم مراقبة صحة النفقة في مرحلة الأداء، إلى جانب المراقبة البعدية التي تتولاها المجالس الجهوية للحسابات، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة للمالية³.

إن نظام الافتتاح يعتبر بمثابة عملية اختيار أو فحص المعلومات من قبل شخص محايد غير الذي يحضرها أو الذي يستعملها، قصد التأكد من صحتها وإعداد تقرير حول النتائج التي توصل إليها، وذلك بهدف الرفع من فائدة المعلومات بالنسبة

¹ - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 92 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 ص:1782.

² - المرسوم رقم 2.17.449 والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الأول 1439 المتعلق بالتوالي، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 30 نونبر 2017 الموافق ل 11 ربيع الأول 1439.

³ - الحسن الرشدي، "مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية" مقال ضمن المؤلف الجماعي، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كورونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف عام 2020، ص:519.

لمستعملها وتختلف أنواعه بحسب نوع المعلومات بالنسبة لمستعملها، وتختلف أنواعه بحسب نوع المعلومات التي يهتم بدراستها المفتحص¹، من داخل الجماعة باعتبارها تلك الوحدة المجالية التي تمثل عنصرا واحدا من مجموعة العناصر المترابطة فيما بينها داخل حيز تراي محدد بنص قانوني تحت لواء واحد تسمى الجماعات الترابية، وتمارس اختصاصاتها بناء على الفصل 136 من دستور 2011 كون أن التنظيم الجهوي والتراي للمملكة يركز على مبدأ التدبير الحر قصد تمكين الجماعات الترابية مزيدا من الحصانة والاستقلالية لتقوم بأدوارها بهدف تحقيق التنمية المحلية المستدامة لإرساء وتعزيز اللامركزية واللامركز اللذان يمثلان ورشا مهما وحيويا لترسيخ الديمقراطية المحلية، وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 113.14 فإن الجماعة تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ويتضح أن القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات من خلال القسم الثامن، يترجم مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة، وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتتاح حيث "تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتتاح والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم".

ولقد جاء في المادة 274 من نفس القانون التنظيمي السالف الذكر إمكانية إخضاع الجماعة لتدقيق بمبادرة من المجلس أو رئيسه أو العامل، كما أنه لا يتعلق فقط بالجانب المالي حيث ورد في المادة "... يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار العامل أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة لعمليات التدقيق، بما فيها التدقيق المالي"، ومن هنا يتضح أن للأجهزة المتدخلة دور مهم في عمليات افتتاح الجماعات بالمغرب، خاصة مع تعددها.

تتجلى أهمية الموضوع في كون الافتتاح يعتبر أساس نجاح كل جماعة ترابية وذلك راجع بالأساس لما حققه من نجاعة في القطاع الخاص وفي الأنظمة المقارنة الراعية للمعايير الحديثة للرقابة على المال العام المحلي، فكان لزاما من تزويد هذه التقنية بمجموعة من الأجهزة تتدخل في ترشيد مالية الجماعات.

إذن أي دور لنظام الافتتاح في ترشيد مالية الجماعات بالمغرب؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سيتم مجابهة الموضوع من خلال الاعتماد على مقارنة وصفية لدور هذا النظام الذي تتدخل فيه العديد من الأجهزة مع اعتماد منهج بنيوي للوقوف على هيكل هذه الأجهزة واختصاصها بالاعتماد على مقارنة وظيفية، وذلك من خلال ثلاث محاور:

المحور الأول: مساهمة وزارة الداخلية في عمليات افتتاح ترشيد مالية الجماعات.

¹ -Mohamed HAKKAT, « le droit du contrôle supérieur de finances publiques au maroc », Essai sur les techniques d'audit, l'heure de l'ajustement structurel, Tome I, édition Babel, 1992, P: 49.

المحور الثاني: مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في عمليات افتتاح ترشيد مالية الجماعات.

المحور الثالث: مساهمة المحاكم المالية في عمليات افتتاح ترشيد مالية الجماعات.

المحور الأول: مساهمة وزارة الداخلية في عمليات افتتاح مالية الجماعات

تتولى وزارة الداخلية مهامها الرقابية على المالية المحلية عامة وعلى تنفيذ ميزانيتها خصوصا، من خلال جهازين أساسيين المتمثلين في المفتشية العامة للإدارة الترابية (أولا)، والمفتشية العامة للمالية المحلية (ثانيا)، تهدف هذه الرقابة إلى ضمان حسن تدبير الموارد المالية وتوجيه النفقات بما يتوافق مع الأهداف التنموية والسياسات العامة.

أولا: المفتشية العامة للإدارة الترابية

لقد نص القانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية¹ في مادته الثانية من الفصل الأول على ما يلي: "تتألف المفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعي في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى".

وتُعد المفتشية العامة للإدارة الترابية كجهاز رقابي يساهم في تخليق الحياة العامة عبر ممارسته لمجموعة من الاختصاصات لمواكبة المنتخب الجماعي ومساعدته في تدبير الشأن العام المحلي في العديد من الميادين²، خاصة تلك المرتبطة بترشيد النفقات على مستوى الجماعة.

كما يمكن حصر المهام الرقابية للمفتشية العامة للإدارة الترابية والجانب التنظيمي لهيأة التفتيش بموجب المرسوم الخاص بالنظام الأساسي لهذا الجهاز³، وتحدد مهمة المفتشية العامة للإدارة الترابية طبقا لمرسوم 16 يونيو 1994 في مراقبة وفحص التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية وهيئاته، بالإضافة إلى إمكانية إسناد مهمة إنجاز الدراسات للمفتشية العامة طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.94.100 بأن طلب التدخل من المفتشية يبقى مفتوحا أمام أي وزير معني بناء على طلب موجه لوزير الداخلية، كما يحظى أعضاء هيئة التفتيش بسلطة الاطلاع على الوثائق التي تمكنهم من أداء مهامهم، كما أنه بإمكانهم اللجوء إلى أي تحقيق أو تحرير ضروريا وذلك طبقا للمادة 8 من نفس المرسوم، كما تعمل المفتشية العامة

¹ - المرسوم رقم 2.94.100، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو 1994، في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4264، الصادر بتاريخ 10 صفر 1415 الموافق ل 20 يونيو 1994 ص: 1171.

² - المرسوم رقم 2.97.176 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1997، متعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998، ص: 500.

³ - المرسوم رقم 2.94.100، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو 1994، نفس المرجع، ص: 1071.

للإدارة الترابية على القيام بإجراء عمليات التفتيش والمراقبة والتقضي كلما توفرت المعايير المعتمدة والبراهين والأدلة مع وجود اختلاسات واختلالات سواء عن طريق شكايات وتظلمات مستشارين جماعيين أو برلمانيين أو عن طريق تقارير معدة من قبل المجالس الجهوية للحسابات أو من خلال فعاليات المجتمع المدني.

حيث قررت وزارة الداخلية بفتح ملف برامج التأهيل الحضري، التي خصص لها إلى حدود غشت 2015 نحو 174 مليار درهم، بعدما توصلت بسيل من التقارير تم إنجازها من قبل ولاية وعمال ضد رؤساء جماعات وأصحاب شركات ومقاولات ومكاتب دراسات، يتم اختيارهم بطرق مشبوهة من قبل بعض رؤساء الجماعات الذين يتولون التأشير على مصاريف الأشغال التي تهم برامج التأهيل الحضري في العديد من مدن المغرب، قبل أن تتحرك المفتشية العامة للإدارة الترابية، وتقرر إنجاز تحقيقات في هذه المشاريع، وذلك بناء على التقارير الأولية التي توصلت به من مكاتب الولاية والعمال.

حيث عرفت العديد من المدن والمراكز الحضرية والقروية عملية انطلاق هذه البرامج التي تتم صياغتها وتنفيذ أشغالها بشراكة بينها وبين مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وبدل أن تمكن هذه البرامج من تعبئة التمويل الضروري لتحسين المشهد الحضري لبعض المدن حدث العكس في العديد من المدن التي استفادت من ملايين التأهيل الحضري إذ كشفت الأمطار التي تهاطلت على البلاد عن الغش الذي طال هذه المشاريع، الأمر الذي جعل الوزارة الوصية تعجل بفتح الصفقات وطريقة إنجاز الأشغال حتى تكشف الحقيقة وترتيب الجزاء الإداري والقانوني وإحالة كل الخروقات المرتكبة على القضاء¹.

وخلاصة القول إن الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للإدارة الترابية يتسم بطابع العمومية وازدواجية مهامه بحيث تتولى من جهة متابعة طرق تسيير المصالح التابعة لوزارة الداخلية ومن جهة ثانية الوقوف على جوانب التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للجماعات الترابية وهي مهمة صعبة بالنظر لعدد الوحدات اللامركزية وحجز الاعتمادات المالية التي تستفيد منها وهو ما برر إحداث جهاز رقابي موازي داخل نفس الوزارة (المفتشية العامة للمالية المحلية).

ثانيا: المفتشية العامة للمالية المحلية

بالإضافة إلى المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، هناك هيئة أحدثت لمراقبة مالية الجماعات الترابية ومجموعاته، ويتعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية المحلية، فطبقا للمادة 20 من مرسوم² على عكس المفتشية العامة للإدارة الترابية ذات الاختصاص العام فإن المفتشية العامة للمالية المحلية تقتصر في عملها الرقابي على مجال محدد هو مالية الجماعات المحلية وهيأتها. وتوحي التسمية التي أسندت إليها، أن وزارة الداخلية أرادت من خلالها إيجاد جهاز رقابي مختص في مالية الجماعات الترابية

¹ - عبد الله الكوزي، الداخلية تحقق في برامج التأهيل الحضري، مقال منشور بجريدة الصباح على الرابط الإلكتروني www.Assabah.press.ma بتاريخ - ديسمبر 2016، اطلع عليه بتاريخ 20 يونيو 2020.

² - مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 1998/02/05 ص: 500.

لتكريس الدور الوصائي التي تتمتع به هذه الوزارة، علما بأن عمل هذه المفتشية لا يحكمه إطار قانوني بل دورية داخلية صادرة بتاريخ 10 دجنبر 1993.

ويبقى أهم ما تقوم به المفتشية العامة للمالية المحلية المراقبة المادية للنفقة، وذلك ببحث الخدمات المقدمة والبضائع المشتريات والخدمات المنجزة ومدى مطابقتها لخصوصيات السوق، كما يوازي هذا، اهتمامات بالمدخلات الترابية ونسب تحصيلها، كما أن مجالات تدخل هذا الجهاز لا تقتصر على الجماعات الترابية، بل تشمل هيئاتها وكذا الأجهزة التي تستفيد من الرأسمال الترابي أو من القروض أو المساعدات أو ضمانات الأجهزة الجماعية، وبهذا فإن التفصيل في مجال التدخل وفي طريقة العمل شيء إيجابي بالنسبة لهذا النوع من الأجهزة الرقابية¹.

وإذا كانت هذه المفتشية قد حاولت منذ إحداثها منحى منهجي في تنظيم عملياته الرقابية، فإن افتقارها لإطار قانوني واضح وفعلي يمثل عائقا فعليا يتمثل في الغموض الذي يلف وضعيتها ومجالات تدخلها وبالتالي فعاليتها وآثار ممارستها للمهام الرقابية، كما أن نوعية التدخلات الرقابية لهذه المفتشية فقد ابتعدت في مستويات معينة عن هاجس المشروعية لتقف عن مادية الإنجازات، كاستحضار الظروف المحيطة بإحداث هذه المفتشية وتوقيت إنجاز تدخلاته، يضفي على هذا الاهتمام بجانب المردودية في العملية الرقابية طابعا ظرفيا، مما يؤكد عدم استمرار المفتشية العامة للمالية المحلية كوحدة رقابية مستقلة داخل وزارة الداخلية².

وبالتالي تبقى صلاحياتها تشمل مراقبة المشروعية والملائمة في نفس الوقت وخصوصا المراقبة المادية، كما تتولى المفتشية القيام بهذه المهمة المساعدة على وضع محاسبة مادية بالنسبة للجماعات، والجدير بالإشارة هنا أن نوعية المهام الموكولة إلى المفتشية العامة للمالية المحلية أن الوزارة الوصية وضعت بذلك اللبنات الأولى في اتجاه الاهتمام برقابة الأداء ومادية الإنجازات المفتشية العامة بعد فترة وجيزة من إحداثها، وهو ما لم تتمكن من إنجازه أجهزة رقابية أخرى أضحت تقاس فترة إحداثها بالعقود (المفتشية العامة للمالية، المجلس الأعلى للحسابات...).

المحور الثاني: مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في عمليات افحص مالي للجماعات

تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية من الجهات الحكومية الرئيسية التي تمارس سلطتها الرقابية على مالية الجماعات، بهدف ضمان تحقيق الشفافية، والكفاءة، والمساءلة في إدارة الأموال العامة حيث تقوم الوزارة بهذه المهمة من خلال جهازين أساسيين هما المفتشية العامة للمالية (IGF) والخزينة العامة للمملكة (TGR) يسعى هذان الجهازان إلى مراقبة تنفيذ الميزانيات المحلية والتأكد من الامتثال للأنظمة المالية، بالإضافة إلى تقديم التوصيات التي تساهم في ترشيد النفقات وتحسين الأداء المالي للجماعات.

¹ - محمد سالم القاسمي، تقييم الاستقلال المالي للجماعات الترابية في ضوء المقترضات التشريعية والتنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، موسم 2015-2016، ص: 54.

² - عبد اللطيف بروحو، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، سنة 2009، ص: 106.

أولاً: المفتشية العامة للمالية

طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم¹ بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية فإن المفتشية العامة للمالية تكتسي مكانة مركزية وموقعا محوريا ضمن أجهزة الرقابة على المال العام بالنظر إلى شمولية رقابتها من حيث الاختصاص أو المجال بحيث تتسع لتشمل جميع الأموال العمومية أيا كان مصدرها أو قيمتها أو مكانتها.

هذه الهيئة تمثل أعلى جهاز إداري للتفتيش المالي بالمغرب وتتبع مباشرة لوزير المالية، وقد أنشئت بموجب ظهير 14 أبريل 1960² وهي مختصة بالتدخل الواسع على مستوى المصالح العمومية في كل الوزارات والدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام وكل هيئة تستفيد من دعم مالي تساهم به الدولة في رأس مالها وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية أسلوبا من أساليب الرقابة الإدارية كما هو الشأن بالنسبة لرقابة الالتزام بالنفقات ويشكل هذا النوع من الرقابة بصفة عامة أحد أهم العناصر المكونة لمراقبة المالية بالمغرب وذلك راجع إلى صلاية تكوين المفتشين وكذلك إلى تقنية التفتيش المفاجئ والتي تجعل المحاسبين والأمينين بالصرف في ترقب مستمر لزيارة المفتشين³.

وتختص المفتشية العامة للمالية بسلطات واسعة تشمل إجراء عمليات التفتيش والافتحاص المالي على كل الإدارات والمصالح العمومية، وعلى الأمينين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكذا القيام بكل التحريات التي تهم تدبير المال العام وتعتمد في عملها على عنصر المفاجأة، إذ تقوم بدورات تفتيش مفاجئة للإدارات تحدد حسب دواعي الاختيار إما بناء على طلبات التدخل من وزراء أو مسؤولي مصالح معينة، أو بناء على تلقي شكاوى أو إشاعات مؤكدة أو بالاستناد إلى اقتراح من المفتش العام بإجراء كل تحقيق يراه مفيدا ويحدد موضوعه بموافقة وزير المالية، وتحيط هذه المراقبة بكافة جوانب المصلحة موضوع البحث وتتوج بمحضر شامل يسجل نتائج التفتيش⁴.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 214 من القانون التنظيمي للجماعات أنه " تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما المفتشية العامة للمالية، أو المفتشية العامة للإدارة الترابية...".

وتسفر عملية الافتحاص عن رفع تقرير تبلغ فيه نسخ منه لكل من رئيس المجلس الجماعي والعامل والمجلس الجهوي

¹ - مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية. الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 06 نونبر 2008.

² - ظهير شريف رقم 1.59.269 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 2478 بتاريخ 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960) ص: 1346.

³ - أمل العلوي الإسماعيلي، "إشكالية أجهزة الرقابة المالية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، موسم 2008-2009 ص 35-36.

⁴ - أمل العلوي الإسماعيلي، نفس المرجع، ص: 38.

لحسابات، وعلى ضوء خلاصات التقرير تتخذ هذه الهيئات ما تراه مناسباً، فيما فيه الإحالة على طبيعة ونوع المخالفة أو الإخلال المضبوط¹.

ثانياً: الخزينة العامة للمملكة

طبقاً لمقتضيات المادة 7² من المرسوم³ بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية فإن ثاني جهاز مراقبة يتبع لهذه الوزارة هو الخزينة العامة للمملكة التي تتولى مراقبة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالمدخيل والنفقات والخزينة الدولة والجماعات ومجموعاتها، ومراقبة محاسبي الدولة والجماعات المحلية والمحاسبين الملحقيين والتدقيق الذي تقوم به المديرية التي تشملها وهي مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش، إذ يتمتع محاسبوا الخزينة العامة باختصاص عام فيما يخص تنفيذ عمليات المدخيل والنفقات العمومية، ويعتبر الخازن العام المحاسب الأسمى للمملكة والمحاسب الرئيسي للميزانية العامة للدولة وترتكز مهامه بشكل أساسي على جميع العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية، وكذا الحسابات المنجزة على صعيد جميع المحاسبين العموميين وتوجيه تقرير سنوي بشأنها إلى المجلس الأعلى للحسابات يضمنه قراراته ويعرض ملاحظاته بخصوص التسيير المالي للأجهزة التي قام بتصفية حساباتها⁴.

ويتم تعيين المحاسبون العموميون كما هو الحال بالنسبة لمراقبي الالتزام بالنفقات بالاقتدار من بين موظفي وزارة المالية، ويقر النظام العام للمحاسبة العمومية على صفة الموظف بالنسبة لكل شخص يعين محاسباً عمومياً⁵، كما يقوم الخازن العام بتقييم عمل المحاسبين والبحث في المخالفات التي يرتكبونها⁶.

المحور الثالث: مساهمة المحاكم المالية في عمليات افتتاح مالي للجماعات

في إطار عقلنة نظام الافتتاح المالي، وإضفاء للفعالية عليه وتعزيز الشفافية على أساليب تدبير الشأن المحلي من أجل تحقيق مبادئ الحكامة الجيدة، فإن هذا النظام أصبح بيد أجهزة خارجية بدورها لها الصلاحية في ممارسة مهامها طبقاً للقوانين المعمول بها،

¹ - رشيدة الشائع، دور قواعد الحكامة في تحسين تدبير مجالس الجماعات الترابية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي-يونيو، 2019، ص: 294.

² - هذه المادة غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 29 شوال 1437 (3 غشت 2016) الجريدة الرسمية 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016) ص: 5946.

³ - مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

⁴ - المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843، بتاريخ 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967).

⁵ - الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66، نفس المرجع.

⁶ - حنان حرتي، الرقابة والمراقبة الإدارية على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، موسم 2017-2018 ص: 77.

وعليه تم إحداث المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979¹، وأصبح هيئة عليا للرقابة، على تنفيذ قوانين المالية، يمارس العديد من الاختصاصات التي تتصل بالمحافظة على المال العام، إلا أن أهم هذه الاختصاصات تلك التي يمارس في إطارها رقابته على مالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتي تنصب أساسا على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي²، ولتتبع استعمال الضرائب المحلية ولتقويم المشاريع والمصالح العمومية، فقد شكل المشرع مجالس جهوية للحسابات طبقا لمقتضيات الدستور³ حيث نص " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة"، بالإضافة لتخفيف العبء على المجلس الأعلى للحسابات كان لزاما من إحداث المجالس الجهوية للحسابات ضمن مدونة المحاكم المالية⁴ في الكتاب الثاني، وعليه فإن المحاكم المالية تشكل جسما رقائبا على الجماعات، إذ يدبر ويحكم موقعها من خارج إطار التسيير الداخلي لها.

وتشكل هذه المحاكم المالية على الجماعات الترابية المتمثلة في المجلس الأعلى للحسابات كمحكمة استئنافية مالية بالنسبة للجماعات الترابية، (أولا) ثم المجالس الجهوية للحسابات باعتبارها محاكم ابتدائية (ثانيا)، ضرورة ملحة لتعزيز السياسات وتقويم البرامج والمخططات المحلية.

أولا: المجلس الأعلى للحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة المحاكم المالية يتولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة تفتيش المجالس الجهوية للحسابات قصد تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وتقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط. ومن أجل القيام بهذه المهمة يعين الرئيس الأول بأمر كلما اقتضى الأمر قاضي أو عدة قضاة من أجل تفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة، ويتمتع القضاة المكلفين بسلطات واسعة من أجل التحري والتدقيق والرقابة كما بإمكانهم استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والاستماع إليهم وطلب الاطلاع على كل الوثائق المفيدة⁵.

¹ - بعد أن تم إدخال إصلاحات على تنظيم الجماعات المحلية بمقتضى الميثاق الجماعي سنة 1976 الذي يشمل مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 30 شتنبر 1976 وتوج بانتخابات جماعية في 12 نونبر 1976، وعلى إثر ذلك اتخذت الخطوة الجديدة بالدفع على تقرير الرقابة العليا على المال العام بالتوجه نحو الاختيار القضائي أساسا، وطى صفحة اللجنة الوطنية للحسابات التي أبانت عن فشلها وتعويضها بمؤسسة جديدة تحت اسم المجلس الأعلى للحسابات وذلك بمقتضى ظهير شريف رقم 175-79-1 بتاريخ 14 شتنبر 1979 والذي تم تغييره وتعديله.

² - أحمدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، النجاح- الحمديّة- سنة 2003، ص: 256.

³ - الفصل 149 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 50.30 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1423 (15 غشت 2002).

⁵ - محمد معاش، دور المجلس الأعلى للحسابات في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، موسم 2019-2020، ص: 68.

هذا ويتميز التفتيش الممارس على مستوى المحاكم المالية مقارنة بالمحاكم العادية بالوحدة على عكس المحاكم العادية التي يتم تفتيشها من خلال التفتيش المركزي الذي يأمر به وزير العدل والتفتيش المحلي الممارس سنويا على مستوى الدوائر الاستئنافية، إضافة إلى عدم ربط التفتيش بمدة معينة وتركه رهين للضرورة والاقتضاء، وما يلاحظ كذلك غياب أي دور للنياحة العامة في شخص الوكيل العام للملك في مهام التفتيش خلافا لما هو معمول به في المحاكم العادية التي يمتلك الوكلاء العامين ووكلاء الملك مهمة التفتيش في علاقتهم بمن يعملون معهم من نواب عامين أو نواب أو أعوان كتابة الضبط¹.

يعد مبدأ علنية التقارير من المبادئ الأساسية التي دعت المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأنتوساي² إلى اعتمادها، ذلك أنه من التوصيات الصادرة عن مؤتمر ليما³ دعوته إلى التنصيص على مبدأ العلنية في الدستور وأن تلتزم الهيئة العليا للرقابة على المال العام بتقديم تقرير كل سنة حول أنشطتها وأن تقدم تقارير خاصة في كل وقت تراه مناسبا، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه مؤتمرها السادس عشر لسنة 1998.

ثانيا: المجالس الجهوية للحسابات

يقصد بالمجالس الجهوية للحسابات تلك المؤسسة المسؤولة عن افتتاح الحسابات المحلية التي تم إنشاؤها مع نظام اللامركزية⁴، و يعد إحداث المجالس الجهوية للحسابات نقلة نوعية لنظام الرقابة المالية بالمغرب، فقد جاءت كامتداد لعمل المجلس الأعلى للحسابات ولكن في الإطار اللامركزي، حيث أوكل المشرع مسؤولية مراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المنظومة الرقابية الوطنية، إلى جانب المجلس الأعلى للحسابات وهيئات التفتيش والمراقبة الداخلية التي تدخل في إطار الرقابة الإدارية على المال العام.

والمجالس الجهوية للحسابات، جاءت وهي تحمل على كاهلها مسؤولية، ووظيفة استراتيجية في مجال تقويم وتدبير الشأن العام المحلي وتحسين أدائه وتطوير مردوديته والسيطرة على العيوب والاختلالات التي تكتنفه، كما جاءت في سياق التطورات التي عرفها الواقع السياسي بالمغرب مؤخرا، كالتوجه نحو إرساء قواعد الشفافية وإعلام المواطنين بحقيقة تدبير المال العام على المستوى اللامركزي. وعموما يعتبر الدور الذي تلعبه المجالس الجهوية للحسابات أساسيا لبلوغ التنمية المحلية، فهي دعامة أساسية من أجل تطوير

¹ - محمد معاش، نفس المرجع، ص: 68.

² - ويقصد بها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وهي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة، كما أنها منظمة غير حكومية تتمتع بمنصب خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

³ - نشأ سنة 1977 في عاصمة البيرو "ليما" تمخض عنه إقرار ونشر وإذاعة الوثيقة المسماة "إعلان ليما" بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية.

⁴ - Michel Verpeaux et autres, Les collectivités territoriales et la décentralisation, Direction de l'information légale et administrative, 9^{ème} édition, paris, 2016, P: 192.

الفعالية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي¹.

وبهذا فإن فعالية الرقابة على المال العام تقتضي وجود هيئة قضائية تتولاها فالتصدي الفعال لعمليات صرف المال العام لا يمكن أن تؤمنها الأجهزة الإدارية وحدها بسبب محدودية مجال تدخلها وضعف مواردها البشرية والمادية، كما لا يمكن للأجهزة المنتخبة أن تقوم بهذا الدور دون مساعدة نظرا لطغيان الاعتبار السياسي على تدخلاتها وضعف مؤهلاتها التقنية، ولهذا لا بد من وجود هيئة رقابية عليا متخصصة في المجال المالي ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية².

ولدعم سياسة اللامركزية، نص دستور المملكة على إحداث المجالس الجهوية للحسابات لكي تتولى مراقبة حسابات وتدبير الجماعات الترابية وهيئاتها طبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور 2011، ويدخل إحداث المجالس الجهوية ضمن إطار مسلسل تقوية سياسة اللامركزية واللامركز الإداري في المغرب، ولعل أبرز الدواعي التي دافعت إلى إحداث المجالس الجهوية للحسابات هي توفير الحماية اللازمة للمسؤول المالي المحلي والتي أضحت تمارس في حدود دائرة اختصاصاتها.

فالرقابة التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات رقابة قضائية لاحقة تتجلى في الفحص والتحقق من العمليات المالية للجماعات المحلية، وبالتالي فهي تتولى في حدود ودائرة اختصاصاتها مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وفقا لمقتضيات³ الدستور في الفصل 149 منه، كما أن المساطر والتنظيم هي بصفة عامة ماثلة، حيث يقتصر عمل المجالس الجهوية للحسابات على النطاق المحلي، إذ تراقب حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

كما أن عملية نشر تقارير المجالس الجهوية للحسابات لها أهمية كبيرة، ليس فقط من جهة المتعاملين المباشرين معها، ولكن أيضا مجموع المواطنين والهيئات المدنية والحقوقية الساهرة على تتبع صرف المال العام المحلي، إذ أن هذه العملية من شأنها توفير المعلومات اللازمة حول تدبير الجماعات الترابية لشؤون المواطنين وللشأن العام من مرافق وضرائب وقطاعات حيوية محلية، حيث أن عملية نشر التقارير الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات تكتسي أهمية محورية وذات طبيعة إعلامية لمختلف الأطراف المهتمة بتدبير الجماعات الترابية، إذ لا يستقيم الأمر أن تظل تقارير افتتاح الحسابات في رفوف مكاتب المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، لما في هذه الحالة من حجب لحق المواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والهيئات المكلفة

¹ - جاعي الحجوجي، دور المجالس الجهوية للحسابات في حماية المال العام المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات - موسم 2009-2010، ص: 6.

² - نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التدييرية وإكراهات الاستقلالية المالية - دراسة تحليلية - رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط، موسم 2014-2015، ص: 80.

³ - العاقل العثماني، المال العام بين الحماية القانونية والضمانات الرقابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - موسم 2012-2013، ص: 73.

بمرفق عمومي¹، حيث في فرنسا يتم إرسال هذه التقارير إلى المسؤولين المنتخبين المحليين في المتوسط 85% من إجمالي الملاحظات النهائية² التي يتوصلون بها.

وعليه فإن الحق في الحصول على المعلومات له ثلاث اعتبارات:

- تعزيز الديمقراطية التشاركية؛
- تقوية الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال ضمان المعلومات التي يحتاجها؛
- تعزيز مبدأ الشفافية الذي ينطوي على الإفصاح عن المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها، مما يُساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمساءلة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يُستنتج أن عمليات افتتاحات مالية الجماعات بالمغرب تستدعي المزيد من إعادة النظر في هيكلة الأجهزة واختصاصاتها، لتفادي التضخم الحاصل الذي من شأنه أن يحدث تداخل في المهام، فنظام الافتتاحات يلعب دور مهم في ترشيد المالية المحلية للجماعات من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد المالية، وتوجيه الإنفاق نحو المشاريع ذات العائد التنموي العالي، وتقليل الفساد والهدر المالي. بفضل الرقابة المتواصلة والتوصيات المستمرة من قِبل الأجهزة المتدخلة يمكن للجماعات تحسين أدائها المالي وتوجيه مواردها بشكل أكثر فعالية، مما ينعكس إيجاباً على التنمية المستدامة وتحقيق رفاهية المواطنين، وأمام غياب الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تعزز الدور الهام لعمليات الافتتاحات المالي بالجماعات فإنه ليس بالهين الحد من كل مظاهر الفساد والتلاعب المالي بالجماعات. وبالتالي وجب تزويد الأجهزة المتدخلة بوسائل تمكنها من الاشتغال بكل أريحية، وبالمناسبة ندعو أن يتم تزويدها بموارد بشرية كافية، ووسائل رقمية متطورة، وإمكانيات لوجيستية هامة تمكنها من القيام بمهامها على الوجه المطلوب.

¹ - سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا - موسم 2014-2015، ص: 127.

² - Stéphanie Damarey, "l'essentiel des finances publiques", Gualino lextenso1, Paris, 2020, P:124.

لائحة المراجع المعتمدة

المؤلفات:

✓ احمدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، النجاح- المحمدية- سنة 2003.

المقالات:

✓ الحسن الرشدي، "مالية الجماعات الترابية في ظل حالة الطوارئ الصحية" مقال ضمن المؤلف الجماعي، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف عام 2020؛
✓ رشيدة الشانغ، دور قواعد الحكامة في تحسين تدبير مجالس الجماعات الترابية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي-يونيو، 2019.

الرسائل والأطروحات:

✓ عبد اللطيف بروحو، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، سنة 2009؛
✓ محمد سالم القاسمي، تقييم الاستقلال المالي للجماعات الترابية في ضوء المقتضيات التشريعية والتنظيمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، موسم 2015-2016؛
✓ حنان حرتي، الرقابة والمراقبة الإدارية على ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، موسم 2017-2018؛
✓ أمل العلوي الإسماعيلي، "إشكالية أجهزة الرقابة المالية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، موسم 2008-2009؛
✓ محمد معاش، دور المجلس الأعلى للحسابات في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، موسم 2019-2020؛
✓ نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التديرية وإكراهات الاستقلالية المالية - دراسة تحليلية- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال-الرباط، موسم 2014-2015؛
✓ جاعي الحجوجي، دور المجالس الجهوية للحسابات في حماية المال العام المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سطات- موسم 2009-2010؛

✓ العاقل العثماني، المال العام بين الحماية القانونية والضمانات الرقابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة- موسم 2012-2013؛

✓ سعيد الدحماني، مبدأ التدبير الحر ورهان الاستقلال المالي الترابي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا- موسم 2014-2015.

النصوص القانونية:

✓ دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011؛

✓ ظهير شريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 50.30 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1423 (15 غشت 2002)؛

✓ المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843، بتاريخ 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967)؛

✓ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 92 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020؛

✓ المرسوم رقم 2.17.449 والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الأول 1439 المتعلق بالتوالي، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 30 نونبر 2017 الموافق ل 11 ربيع الأول 1439؛

✓ المرسوم رقم 2.16.422 بتاريخ 29 شوال 1437 (3 غشت 2016) الجريدة الرسمية 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016)؛

✓ مرسوم رقم 2.07.995 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية. الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 06 نونبر 2008؛

✓ المرسوم رقم 2.97.176 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1997، متعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998؛

✓ المرسوم رقم 2.94.100 ، الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 16 يونيو 1994 ، في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاميين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4264 ، الصادر بتاريخ 10 صفر 1415 الموافق ل 20 يونيو 1994؛

✓ ظهير شريف رقم 1.59.269 الصادر بتاريخ 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية

الجريدة الرسمية عدد 2478 بتاريخ 25 شوال 1379 (22 أبريل 1960).

المواقع الإلكترونية:

✓ عبد الله الكوزي، الداخلية تحقق في برامج التأهيل الحضري، مقال منشور بجريدة الصباح علي الرابط الإلكتروني WWW.

Assabah.press.ma

Les ouvrages :

✓ Mohamed HAKKAT, « le droit du contrôle supérieur de finances publiques au maroc », Essai sur les techniques d'audit, l'heure de l'ajustement structurel, Tome I, édition Babel, 1992.

✓ Michel Verpeaux et autres, Les collectivités territoriales et la décentralisation, Direction de l'information légale et administrative, 9^{ème} édition, paris, 2016.

✓ Stéphanie Damarey, "l'essentiel des finances publiques", Gualino lextenso1, Paris, 2020.